(القرار رقم (٤/١٤) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٥١٦) وتاريخ ١٤١٩/٤/١٦هـ

ورقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ

على الربطين الزكوي الضريبي عن الأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/١٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ مصنع (أ) على الربطين الزكوي الضريبي اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن الأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/١٠٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ، بينما لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ. بينما لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، والمادة رقم (٢٣) من النظام الضريبي القديم.

الناحية الموضوعية:

أولًا: ضريبة الدخل على جهات غير مقيمة لعام ١٩٩٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باحتساب الضرائب وغرامات التأخير على الجهات غير المقيمة نظير الأتعاب المهنية بناءً على المبالغ المسددة على أساس أرباح جزافية بمعدل (١٠٠%) عن المبالغ المسددة دون اعتبار للتكلفة التي تكبدتها هذه الجهات لتقديم الخدمات إلى الشركة، وفي العادة تصل هذه التكلفة إلى أكثر من (٨٥%) من الفواتير المقدمة؛ وبالتالي لم تقم المصلحة باحتساب الأرباح المقدرة بواقع (١٥%) أولًا، ومن ثم احتساب الضريبة المستحقة على الأرباح المقدرة مما يعد مخالفًا لنظام ضريبة الدخل في المملكة، وما هو متبع من قبل المصلحة في إعداد الربوطات للشركات الأخرى، وربوطات السنوات السابقة للشركة المذكورة أعلاه.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم مطالبة المكلف بتقديم الاتفاقيات المبرمة مع الشركات غير المقيمة بخطاب المصلحة رقم (١/٢/٧٢١٨/٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/٥هـ، والتأكيد عليه بالخطاب رقم (٢/٣٧٩٦) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٧هـ إلا أنه لم يقدم سوى اتفاقية مبرمة مع جهة واحدة فقط من اصل أربع جهات غير مقيمة، كما تم مطالبة المكلف بتقديم كشفًا تفصيليًا بالمصاريف الخاصة ببتلك الجهات والمستندات المؤيدة لها لتطبيق مضمون تعميم المصلحة رقم (١/١٣٣) وتاريخ ١٤١٢/١٠/٢٣هـ القاضي بمطالبة المكلف بالمستندات المؤيدة للمصروفات لغرض تحديد النسبة واجبة الحسم مقابل المصروفات تطبيقًا للقرار الاستئنافي رقم (٥٠) لعام ١٤٢٢هـ، وكان ذلك بخطاب المصلحة رقم (١/٢/٧١٧٦/١٦) وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ المؤكد عليه بعدد من الخطابات، ولم يقدم المكلف الرد على ذلك الخطاب إلا في ١٤٣٢/٤/٤هـ، كما لم يقدم المستندات المطلوبة المتعلقة بالمصاريف التي تكبدتها الجهات غير المقيمة لتقديم الخدمات إلى الشركة لغرض تحديد النسبة واجبة الحسم مقابلها؛ وعليه فلم يتم اعتماد حسم أية مصاريف طبقًا للنظام.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ -ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة باحتساب ضريبة جهات غير مقيمة وغرامة تأخير لعام ١٩٩٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب احتساب الضرائب وغرامات التأخير على الجهات غير المقيمة على المبالغ المسددة على أساس أرباح جزافية بمعدل (١٠٠%) من المبالغ المسددة دون اعتبار للتكلفة التي تكبدتها هذه الجهات لتقديم الخدمات إلى الشركة، ويُضيف بأن المصلحة لم تقم باحتساب الأرباح المقدرة بواقع (١٥%) أولًا، ومن ثم احتساب الضريبة المستحقة على الأرباح المقدرة مما يُعد مخالفًا لنظام ضريبة الدخل في المملكة. بينما ترى المصلحة أنه تم مطالبة المكلف بتقديم الاتفاقيات المبرمة مع الشركات غير المقيمة بخطابات المصلحة رقم (١/٢/٧٢١٨/٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/٥هـ، ورقم (٢/٣٧٩٦) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٧هـ إلا أنه لم يقدم سوى اتفاقية مبرمة مع جهة واحدة فقط من أصل أربع جهات غير مقيمة، وتُضيف بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشفًا تفصيليًا بالمصاريف الخاصة بتلك الجهات والمستندات المؤيدة لها بموجب خطاب المصلحة رقم (١/٢/٧١٧٦/١٦) وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ ولم يقدم المستندات المطلوبة.

ب- تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف الأولى يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ والثانية يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة؛ مما تعذر معه على اللجنة مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية لهذا البند ودراستها والتأكد منها.

جـ - برجوع اللجنة إلى الخطاب الوزاري رقم (٢١١١/٤) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٣٣) وتاريخ ١٤١٢/١٠/٢٣هـ؛ اتضح أنهما ينصان على تطبيق نسبة صافي ربح قدرها (١٠٠%) من الأتعاب لغرض تحقيق الضريبة.

د - برجوع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ الصادر في ١٣٧٩/١١/١٥هـ بشأن تطبيق غرامتي التأخير والتهرب؛ اتضح أنه ينص في إحدى فقراته على: "وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام، أو خطأ في التطبيق، أو لبس في المبدأ مثل الالتباس في تعيين ما يعتبر وما لا يعتبر من المزايا الملحقة بالراتب الخاضع للضريبة، والالتباس فيما يجوز أو ما لا يجوز حسمه ضمن المصروفات أو الاستهلاكات أو الاحتياطيات وذلك لأن باب البحث في ذلك يظل مفتوحًا... إلخ".

هـ - برجوع اللجنة إلى المادة رقم (١٣) من النظام الضريبي القديم اتضح أنها تنص على: "تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها، ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية"، وكذلك فإن الخطاب الوزاري رقم (٢١١١/٤) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ يشير إلى خضوع الإتاوة بكاملها للضريبة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب الضريبة على جهات غير مقيمة بواقع (١٠٠%)، وتأييد المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على مبلغ الضريبة المدفوعة لجهات غير مقيمة لعام ١٩٩٦م.

ثانيًا: الخسائر المدورة عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م:

١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على عدم حسم المصلحة الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي عن هذه السنوات؛ حيث قامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م ولم تحسم الخسائر لباقي السنوات، وتعتقد الشركة أنه قد سقط سهوًا من قبل المصلحة عند إعداد الربط لبقية السنوات من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث لا يوجد سبب لعدم حسم تلك الخسائر المعتمدة بموجب القوائم المالية للشركة، كما أن تعاميم المصلحة الصادرة بخصوص الخسائر المرحلة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢هـ المعدل بالتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، تعتبر الخسائر المرحلة من البنود الأساسية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة الخسائر المدورة التالية عن الأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٩م (المبالغ بالريال السعودي):

العام	خسائر مدورة	الزكاة
١٩٩٩	١٧,٠٦٨,٧٤٠	٤٢٦,٧١٩
٢٠٠٠	١١,٣٤٦,٤٩٦	٢٨٣,٦٦٢
٢٠٠١	١٣,٢٥٥,٩٩٦	٣٣١,٤٠٠
٢٠٠٢	١٧,٨٣٤,٩١٠	٤٤٥,٨٧٣
٢٠٠٣	٢٣,٦٢٨,٩١٧	٥٩٠,٧٢٣

٢٠٠٤	٣٨,٠١٠,٥٣٦	٩٥٠,٢٦٣
٢٠٠٥	٥٢,٠٦١,٧٢٥	١,٣٠١,٥٤٣
٢٠٠٦	٦٧,٢٣٧,٢٠٣	١,٦٨٠,٩٣٠
٢٠٠٧	٨٢,١٨٤,٠٤٠	٢,٠٥٤,٦٠١
٢٠٠٨	١٢,٦٤٦,٠٠٣	٣١٦,١٥٠
٢٠٠٩	٥,٣٣٨,٩٨٦	١٣٣,٤٧٥

حيث تبين من الإيضاح رقم (١١) من إيضاحات القوائم المالية في ١٩٩٨/١٢/٣١م أن الشركاء قرروا خلال عام ١٩٩٩م الاستمرار في الشركة، وتقديم الدعم المالي اللازم لها لتتمكن من تسديد ديونها في تواريخ استحقاقها؛ وذلك بتحملهم للخسائر من خلال حساباتهم الجارية وحسابات الشركات الشقيقة، وكذلك طبقًا لبيان التغير في حقوق الشركاء لعام ١٩٩٩م فإن الخسائر المدورة تم تحملها من قبل الشركاء والشركات الشقيقة؛ وعليه فلا توجد خسائر مدورة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ -ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأن المصلحة قامت بحسم الخسائر المرحلة لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م، ولم تحسم الخسائر المرحلة لباقي السنوات، ويعتقد أنه قد سقط سهوًا من قبل المصلحة عند إعداد الربط لبقية السنوات من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م؛ ويُضيف بأنه لا يوجد سبب لعدم حسم تلك الخسائر المعتمدة بموجب القوائم المالية للشركة، وأن تعاميم المصلحة تعتبر الخسائر المرحلة من البنود الأساسية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة أن الخسائر المدورة لعام ١٩٩٩م تم تحملها من قبل الشركاء والشركات الشقيقة طبقًا للإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية للمكلف لعام ١٩٩٨م حيث تبين أن الشركاء خلال عام ١٩٩٩م قرروا الاستمرار في الشركة وتقديم الدعم المالي اللازم لها لتتمكن من تسديد ديونها في تواريخ استحقاقها؛ وذلك بتحملهم للخسائر من خلال حساباتهم الجارية وحسابات الشركات الشقيقة.

ب - تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف الأولى يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، والثانية يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة مما تعذر معه على اللجنة مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية لهذه الخسائر، ودراستها والتأكد منها.

جـ - برجوع اللجنة إلى البند رقم (١١) المتعلق بالخسائر المتراكمة بالقوائم المالية للمكلف لعام ١٩٩٨م اتضح أنه ينص على: "كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م، تجاوزت الخسائر المتراكمة للشركة (٧٥%) من رأس المال، وطبقًا للمادة (١٨٠) من نظام الشركات، قرر الشركاء خلال عام ١٩٩٩م الاستمرار في الشركة، وتقديم الدعم المالي اللازم لها لتتمكن من تسديد ديونها في تواريخ استحقاقها؛ وذلك بتحملهم للخسائر من خلال حساباتهم الجارية وحسابات الشركات الشقيقة"، وفي عام ١٩٩٩م اتضح أنه ينص على: "خلال عام ٢٠٠٠م قرر الشركاء تحمل الخسائر المدورة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م بمبلغ (٢٨,٠١٢,٤٨٩) ريالًا سعوديًا؛ وذلك من خلال الحسابات الجارية للشركاء والشركات الشقيقة"، وفي عام ٢٠٠٠م اتضح أنه ينص على: "خلال عامي

٢٠٠٢م و٢٠٠١م، قرر الشركاء تحمل الخسائر المدورة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م؛ وذلك من خلال الحسابات الجارية للشركاء والشركات الشقيقة".

د - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٩م اتضح أن الشركاء قرروا بالإجماع استمرار مصنع الشركة مع تقديم الدعم المالي، وإقفال خسائر الشركة في تاريخ القوائم المالية على حسابات الشركاء، وسوف يتم نشر القرار بالجريدة الرسمية.

هـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/١/١٩هـ؛ اتضح أنه ينص على: "إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدَّلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعًا للازدواج الزكوي".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

ثالثًا: حسابات بنكية مكشوفة عن الأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٧م:

١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على إضافة المصلحة للوعاء الزكوي حسابات بنكية مكشوفة / مطلوبات للبنوك للسنوات من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٧م بحجة حولان الحول عليها، وتُفيد بأن هذه الحسابات تمثل تسهيلات سحب على المكشوف، وطبيعتها من المطلوبات قصيرة الأجل التي لا تخضع للزكاة؛ حيث لا يجوز أن تضاف البنود المكونة لرأس المال العامل للوعاء الزكوي لتخضع هي الأخرى للزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

ظهرت الحسابات البنكية المكشوفة/ مطلوبات للبنود للأعوام محل الاعتراض على النحو التالي (المبالغ بالريال السعودي):

العام	المبلغ	زكاته	العام	المبلغ	زكاته
١٩٩٧	٦,٣٥٢,٣٣٦	١٥٨,٨٠٨	٢٠٠٣	٣٧,١٦٨,٨٣٤	٩٢٩,٢٢٠
١٩٩٨	١٦,٢٦٧,٥٩٦	٤٠٦,٦٩٠	٢٠٠٤	٤١,٨٣٤,٨٩٤	١,٠٤٥,٨٧٢
١٩٩٩	٣١,٩٥٩,٣٣٢	٧٩٨,٩٨٣	٢٠٠٥	٤٣,٧٨٠,٠٢٢	١٠٩,٤٥٠
٢٠٠٠	٣٨,٤٦١,٣٥٥	٩٦١,٥٣٣	٢٠٠٦	٤٦,٣٧٨,١٩٥	١,١٥٩,٤٥٤
٢٠٠١	٤٠,٣٤٠,١٧٧	١,٠٠٨,٥٠٤	٢٠٠٧	٥٠,٣٣٩,٠٩٢	١,٢٥٨,٤٧٧

طبقًا للبيانات المقدمة من المكلف فإن جزءًا من إضافات الأصول الثابتة تم تمويلها من القروض البنكية؛ وعليه فقد تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم الأصول الثابتة الممولة عن طريقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد قامت المصلحة بإضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل تمشيًا مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كما أن المكلف لم يقدم اتفاقيات تلك الحسابات البنكية والمطلوبات ومستخرج بحركتها بالرغم من طلبها منه أكثر من مرة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الابتدائية والاستئنافية؛ ومنها على سبيل المثال القرار رقم (١١٠١)

لعام ١٤٣٢هـ الذي جاء في حيثياته: (وبتتبع حركة هذه القروض وجدت اللجنة أن حركة هذه القروض تخضع لإجراءات يصعب معها حصر وتحديد مقدار المحصل والمسدد (الزيادة والنقص) لكل مبلغ في تاريخ محدد لاختلاط الأموال؛ وبالتالي يصعب تحديد حولان الحول على كل مبلغ، وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أن الإجراء الذي اتبعته المصلحة في احتساب القروض يعد إجراءً متوازنًا وعادلًا؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل للمكلف...).

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة حسابات بنكية مكشوفة/ مطلوبات للبنوك إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي وأنها عبارة عن تسهيلات سحب على المكشوف، وطبيعتها من المطلوبات قصيرة الأجل التي لا تخضع للزكاة، ويُضيف بأنه لا يجوز أن تُضاف البنود المكَّونة لرأس المال العامل إلى الوعاء الزكوي لتخضع هي الأخرى للزكاة.

بينما ترى المصلحة أنه طبقًا للبيانات المقدمة من المكلف فإن جزءًا من إضافات الأصول الثابتة تم تمويلها من القروض البنكية؛ لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم الأصول الثابتة الممولة من القروض، وتُضيف بأن المكلف لم يقدم اتفاقيات تلك الحسابات البنكية والمطلوبات ومستخرج بحركتها بالرغم من طلبها أكثر من مرة؛ ولذا تم إضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل تمشيًا مع الفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، ومع القرار الاستئنافي رقم (١١٠١) لعام ١٤٣٢هـ.

ب - تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف الأولى يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، والثانية يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ، ولم يحضر المكلف كما لم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة؛ مما تعذر معه على اللجنة مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية لهذه الحسابات ودراستها والتأكد منها.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية اتضح أن القروض البنكية والسحب على المكشوف بلغت (١٠,٤٠٥,٥٣٣) ريالًا، و(٣١,٩٥٩,٣٣٢) ريالًا، و(٣٨,٤٦١,٣٥٤) ريالًا للأعوام ١٩٩٧م و١٩٩٩م على التوالي، وأنها موَّلت شراء المعدات.

د - ترى اللجنة أن الأصل في إضافة هذه الأرصدة (القروض وما في حكمها) إلى الوعاء الزكوي أن يكون قد حال عليها الحول في ذمة المكلف على اعتبار أن مقابلها قد أُضيف ضمن عروض التجارة وفقًا لطريقة صافي رأس المال العامل، أما وفقًا لطريقة حقوق الملكية المعتمدة لدى المصلحة فإن هذه الأرصدة التي لم يحل عليها الحول لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي ما لم يكن لها مقابل في الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وفي هذه الحالة فإن المعالجة الزكوية الصحيحة تقتضي إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وحسم مقابلها من الأصول الثابتة التي موَّلتها -دون اشتراط الحول- أو عدم إضافتها؛ وبالتالي عدم حسم مقابلها من الوعاء الزكوي لأن مقابلها كذلك لم يحل عليه الحول، وهذا هو القول الوسط العدل، كما ترى اللجنة، وهو قول عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين، وحجتهم في اعتبار عروض القنية مقابل الدين أنها مال من ماله يملكه، وتُباع عليه لوفاء دينه عند إفلاسه.

هـ -ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض اليت على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد القوائم المالية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما اتضح أن الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ نصت على: ".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار أعلاه إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسرٍ أو مماطل).

ز - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛

حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رصيد الحسابات البنكية المكشوفة/ مطلوبات للبنود -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٧م.

رابعًا: مشروعات تحت التنفيذ عن الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م:

١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على عدم حسم المصلحة مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م، وأضافت بأن هذا البند عبارة عن أصل ثابت ولم تكتمل معدات السحب التي تخرج..... في شكله النهائي، كما أن المصلحة قامت بإضافة مصادر التمويل لهذه المشروعات ضمن العناصر الخاضعة للزكاة؛ وحيث تم إضافة ما يقابلها من بنود التمويل فيجب حسم هذه المشروعات تحت التنفيذ باعتبارها أصل ثابت ومن البنود واجبة الحسم، كما أن المصلحة تعتبرها من البنود الأساسية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

١ - وجهة نظر المصلحة:

لم تتضح طبيعة هذا البند، ولم تقدم الشركة مستنداته، ورصيده لم يتغير منذ أعوام عديدة؛ لذا لم تقم المصلحة بحسمه من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأن هذا البند عبارة عن أصل ثابت، ويُضيف بأن المصلحة قامت بإضافة مصادر التمويل لهذه المشروعات ضمن العناصر الخاضعة للزكاة؛ ولذا يجب حسمها باعتبارها أصلًا ثابتًا. بينما ترى المصلحة أن طبيعة هذا البند لم تتضح، كما أن الشركة لم تقدم مستنداته، وتُضيف بأن رصيد البند لم يتغير منذ أعوام عديدة؛ لذا لم يتم حسمه من الوعاء الزكوي.

ب - برجوع اللجنة إلى بند مصروفات ما قبل التشغيل بالإيضاح رقم (٤/٢) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م اتضح أنه ينص على: "تتمثل مصروفات ما قبل التشغيل في المصروفات التي تكبدتها الشركة لتجهيز المرافق التشغيلية قبل بدء التشغيل التجاري في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، ويتم إطفاء المصروفات بموجب طريقة القسط الثابت على عشر سنوات".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

خامسًا: ذمم دائنة عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م:

١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على إضافة المصلحة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م بحجة حولان الحول عليها، وذكرت بأن هذه الحسابات تمثل دائنين تجاريين، وطبيعتها من المطلوبات قصيرة الأجل التي لا تخضع للزكاة؛ حيث لا يجوز أن تضاف البنود المكونة لرأس المال العامل إلى الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

جاءت الذمم الدائنة للأعوام محل الاعتراض على النحو التالي (المبالغ بالريال السعودي):

العام	المبلغ	زكاته	العام	المبلغ	زكاته

١٩٩٩	٤,٧٤٨,٥٤٦	١١٨,٧١٤	٢٠٠٥	١,٦٩٩,٠٦٠	٤٢,٤٧٦
٢٠٠٠	٤,٧٠٩,١٣٥	١١٧,٧٢٨	٢٠٠٦	١,٤٧٤,٥٦٣	٣٦,٨٦٤
٢٠٠١	٣,٣٣٧,٠٥٤	٨٣,٤٢٦	٢٠٠٧	١,٤٧٣,٩١٣	٣٦,٨٤٨
٢٠٠٢	٢,٢٢٣,٥٦٧	٥٥,٥٨٩	٢٠٠٨	١٣,٦١٦,١٨٤	٣٤٠,٤٠٥
٢٠٠٣	٢,٢٤٠,٢٦٥	٥٦,٠٠٦	٢٠٠٩	١,٤٩٤,٧٧٦	٣٧,٣٦٩
٢٠٠٤	٢,٤٣٥,٩٠٥	٦٠,٨٩٧		١,٤٩٤,٧٧٦	٣٧,٣٦٩

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بالذمم الدائنة، مع إيضاح أسباب الدائنية إلا أنه قدم الكشوفات بدون اية إيضاحات لطبيعة تلك الأرصدة، وبدراسة تلك الكشوفات يظهر أن الكثير منها أرصدة مدورة من سنوات سابقة، ومنها ما يخص أصول ثابتة لم تسدد قيمتها بعد؛ لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٩م علمًا بأن المكلف لم يعترض على هذا الإجراء لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، ويُفيد بأن هذه الحسابات تمثل دائنون تجاريون، وطبيعتها من المطلوبات قصيرة الأجل التي لا تخضع للزكاة، ولا يجوز أن تُضاف البنود المكونة لرأس المال العامل إلى الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بالذمم الدائنة مع إيضاح أسباب الدائنية إلا أنه قدم الكشوفات بدون أي إيضاحات لطبيعة تلك الأرصدة، وتُضيف أنه بدراسة تلك الكشوفات اتضح أن الكثير منها أرصدة مدورة من سنوات سابقة، ومنها ما يخص أصول ثابتة لم تُسدد قيمتها بعد، وأن المكلف لم يعترض على هذا الإجراء لعامي ١٩٩٧م، ١٩٩٨م.

ب - تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف الأولى يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، والثانية يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة؛ مما تعذر معه على اللجنة مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية لهذه الذمم الدائنة، ودراستها والتأكد منها.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية اتضح أن هذا البند عبارة عن أرصدة مدورة لشركات وأفراد لم يوضح بها أسباب الدائنية وطبيعتها مما تعذر معه على اللجنة التأكد من طبيعتها.

د - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م اتضح أن المصلحة أضافت رصيد الذمم الدائنة للعامين البالغة على التوالي (٥,١٤٢,٢٤٠) ريالًا و(٤,٨٤١,٣١٠) ريالًا؛ مما يدل على موافقة المكلف عليها، وعدم اعتراضه على هذا البند في العامين الماضيين.

هـ - ترى اللجنة أن الأصل في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي أن يكون قد حال عليها الحول في ذمة المكلف على اعتبار أن مقابلها قد أُضيف ضمن عروض التجارة وفقًا لطريقة صافي رأس المال العامل، أما وفقًا لطريقة حقوق الملكية المعتمدة لدى المصلحة فإن هذه الأرصدة التي لم يحل عليها الحول لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي ما لم يكن لها مقابل

في الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، وفي هذه الحالة فإن المعالجة الزكوية الصحيحة تقتضي إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي؛ وحسم مقابلها من الأصول الثابتة التي موَّلتها -دون اشتراط الحول- أو عدم إضافتها؛ وبالتالي عدم حسم مقابلها من الوعاء الزكوي؛ لأن مقابلها كذلك لم يحل عليه الحول، وهذا هو القول الوسط العدل، كما ترى اللجنة، وهو قول عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين، وحجتهم في اعتبار عروض القنية مقابل الدين أنها مال من ماله يملكه، وتباع عليه لوفاء دينه عند إفلاسه.

و - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد القوائم المالية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ز - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما اتضح أن الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ نصت على: ".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليءٍ أو غير مليء، معسر أو مماطل).

ح - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ الإلحاقي لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما

في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالًا، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رصيد الذمم الدائنة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

سادسًا: مصروفات مستحقة عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م:

١ - وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على إضافة المصلحة إلى الوعاء الزكوي مصروفات مستحقة للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م بحجة حولان الحول عليها، وتُفيد بأن هذه الحسابات تمثل مصروفات ومستحقات للعاملين، وهي مصروفات حقيقية متكبدة خلال العام، ومقيدة وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، ومؤيدة بالمستندات؛ وبالتالي ترى عدم إضافة هذه المصروفات إلى وعاء الزكاة للأعوام المذكورة أعلاه باعتبارها من البنود التي لا تخضع للزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

جاءت المصروفات المستحقة للأعوام محل الاعتراض كما يلي (المبالغ بالريال السعودي):

العام	المبلغ	زكاته	العام	المبلغ	زكاته
١٩٩٩	٥,٢٠٣,٩٩١	١٣٠,١٠٠	٢٠٠٥	٢,٧٨٩,٥٨١	٦٩,٧٤٠
٢٠٠٠	٣,٤٢٤,٤٢٠	٨٥,٦١١	٢٠٠٦	٣,١٨٧,٧٩٣	٧٩,٦٩٥
٢٠٠١	٣,٧٨٥,٤٠٣	٩٤,٦٣٥	٢٠٠٧	٣,١٨٧,٧٩٣	٧٩,٦٩٥
٢٠٠٢	٣,٩٥٠,٣٤٩	٩٨,٧٥٩	٢٠٠٨	٢,٢٤٠,٧٩٤	٥٦,٠٢٠
٢٠٠٣	٩٩٥,٩٤٤	٢٤,٨٩٩	٢٠٠٩	٢,٢٨٩,٩٥٥	٥٧,٢٤٩
٢٠٠٤	٢,٧٢٧,١٣٦	٦٨,١٧٨		٢,٢٨٩,٩٥٥	٥٧,٢٤٩

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بالمصروفات المستحقة مع إيضاح أسباب الدائنية إلا أنه قدم الكشوفات بدون الإيضاحات والتفصيلات المطلوبة؛ لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م، ولم يعترض المكلف على هذا الإجراء لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م.

٣ -رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ -ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات مستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، ويفيد بأن هذه الحسابات تمثل

مصروفات ومستحقات للعاملين، وهي مصروفات حقيقية متكبدة خلال العام، ومقيدة وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، ومؤيدة بالمستندات.

بينما ترى المصلحة أنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف تفصيلي بالمصروفات المستحقة مع إيضاح أسباب الدائنية إلا أنه قدم الكشوفات بدون الإيضاحات والتفصيلات المطلوبة؛ لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م، وتُضيف أنه لم يعترض على هذا الإجراء لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م.

ب- تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة؛ مما تعذر معه على اللجنة مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية لهذا البند، ودراستها والتأكد منها.

جـ-برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية اتضح عدم وجود مستندات تخص المصروفات المستحقة.

د-برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م اتضح أن المصلحة أضافت رصيد مصاريف مستحقة للعامين والبالغة على التوالي (٤,٠١٠,٨٧١) ريالًا و(٤,٥٣٦,١١٧) ريالًا، ولم يعترض المكلف على هذا البند لهذين العامين.

هـ- ترى اللجنة أن هذه المصروفات مستحقة، ولم يتم دفعها بعد؛ بمعنى أنها لا زالت في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها، وعليه ينطبق عليها التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فقرة رقم (٤) من البند (أولًا)، وقد تأيد ذلك بعدد من القرارات الاستئنافية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رصيد المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراضين رقم (٥١٦) وتاريخ ١٤١٩/٤/١٦هـ، ورقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. والمادة رقم (٢٣) من النظام الضريبي القديم.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في حساب الضريبة على جهات غير مقيمة بواقع (١٠٠%)، وتأييد المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على مبلغ الضريبة المدفوعة لجهات غير مقيمة لعام ١٩٩٦م.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة رصيد الحسابات البنكية المكشوفة/ مطلوبات للبنوك -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٧م.

٤- تأييد المكلف في حسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة رصيد الذمم الدائنة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

٦- تأييد المصلحة في إضافة رصيد المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٩م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ، والمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتهما من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق